

القانون الداخلي للودادية السكنية "ملائكة الرحمة"

الباب الأول شروط الانخراط - طلبات الانخراط - عدد المنخرطين

الفصل الأول:

يعتبر القانون الداخلي محددًا للعلاقات و ملزماً لكافة الأعضاء و المنخرطين و استكمالاً للضوابط المحددة في القانون الأساسي للودادية السكنية "ملائكة الرحمة".

الفصل الثاني:

يشترط أن يكون المنخرط موظفاً في القطاع العام أو شبه العام، و للمكتب صلاحية البث في طلبات غير الموظفين الراغبين في الانخراط حسب توجيهات و مقررات الجمع العام.

يحدد المكتب حصص المشاركة المطلوبة في كل مرحلة من مراحل المشاريع المزمع إنجازها.

الفصل الثالث

يشترط في كل منخرط جديد :

.تقديم طلب الانخراط إلى رئيس الودادية
.تسلم الافادة بالإيداع مع الجواب في حالة قبول الطلب
.أن يلتزم باحترام النظام الأساسي و الداخلي للودادية
.أن يؤدي بانتظام الأداءات المطلوبة لإنجاز المشروع أو المشاريع
يجب أن يكون زبون بالوكالة البنكية التي يوجد بها الحساب الخاص بالودادية

أداء واجب الانخراط و التسيير المحدد قيمته في درهم سنوياً قبل انصرام شهر يناير من كل سنة و عند التأسيس و عند قبول الإنخراط.

الفصل الرابع :

يحدد عدد المنخرطين المستفيدين من مشاريع الودادية حسب الأقدمية في الإنخراط

وكذلك تسديد واجبات.

يعتبر عضوا منخرطا كل شخص حصل على بطاقة العضوية بعد أدائه لكل المستحقات و الواجبات.

الفصل الخامس:

يؤدي كل منخرط تم قبوله بمشروع من المشاريع الأقساط التي بذمته بالحساب الخاص للودادية على دفعات حسب قرار المكتب ، و للمكتب صلاحية النظر في الرفع منها حسب المستجدات .

يجب الإدلاء بنسخة من وصل الإيداع إلى أمين المال (لا تقبل الأقساط الناقصة).

في حال عدم خلال شهر من انتهاء الأجل المحدد ، يتم إشعار المعني بالأمر كتابة بواسطة البريد المضمون ، و في حالة عدم الاستجابة يتخذ المكتب الإجراءات اللازمة في حقه .

الباب الثاني تسيير الودادية - المحاسبة

الفصل السادس

جميع المصاريف المتعلقة بالتسيير المالي للودادية يجب أن تكون بقرار من أغلبية أعضاء المكتب و حاملة لتوقيع الرئيس و الأمين .

لا يحق لأي منخرط بصفة انفرادية مطالبة المكتب بأية توضيحات حول التدبير المالي للودادية إلا في إطار الجمع العام .

الفصل السابع

الجمع العام هو السلطة العليا في الودادية .

للمكتب حق التسيير و السهر على تطبيق القرارات المتخذة سواء على صعيد المكتب أو الجمع العام العادي أو الاستثنائي .

ينعقد الجمع العام بصفة عادية كل سنة أو بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء المنخرطين ، وترسل في الموضوع استدعاءات تحدد جدول الأعمال و تاريخ الانعقاد .

يمكن إثارة أية قضية تهم الودادية بطلب من احد الأعضاء بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال ، شريطة تقديمها من طرف خمسة أعضاء على الأقل .

الباب الثالث العقوبات - الإعفاء - الانسحاب

ينذر كتابيا، كل شخص لم يؤد ما بذمته من أقساط شهرية أو دفعات في الآجال المحددة.

الفصل الثامن : يعتبر مفصولا بعد قرار الجمع العام:

- * كل شخص حصل على ثلاثة إنذارات كتابية.
- * كل شخص لم يحترم القوانين الأساسية والداخلية للودادية.
- * كل شخص استغل امكانيات الودادية لمصلحته الشخصية.
- * كل شخص أساء بتصرفاته للودادية، أو حاول عرقلة عملها أو ساعد على ذلك.

الفصل التاسع : يحق للمكتب تجميد مهام كل عضو داخل المكتب تغيب عن الاجتماعات لأكثر من ثلاث مرات بدون مبرر يرسل إلى الرئيس قبل الاجتماع

الفصل العاشر : كل منخرط استقال أو انسحب أو فصل لا ترجع إليه مستحقته إلا بعد إيجاد بديل له تتوفر فيه شروط الانخراط.

الباب الرابع مختلفات

- في حالة وفاة المنخرط وهو يتمتع بكامل حقوقه في العضوية، فإن لذوي الحقوق الشرعيين أو من ينوب عنهم الحق في الاختيار ما بين مواصلة العضوية مع الالتزام بواجبات الودادية أو تصفية الحساب.
- لا يسلم أي سكن لأي منخرط إلا بعد وفائه بجميع إلتزاماته اتجاه الودادية .
- يتحمل المنخرط جميع المصاريف التي تتعلق بتسجيل وتحفيز عقد الإسناد و التوثيق